

## لائحة

### لجنة التعليم والتدريب الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠٠٠٦) وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٢/٠١/٢٠٢٢ م  
والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥/١٥ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٠ م

## لائحة لجنة التعليم والتدريب

### **المادة الأولى: التعريف:**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

**اللجنة:** لجنة التعليم والتدريب.

**رئيس اللجنة أو الرئيس:** رئيس لجنة التعليم والتدريب.

**عضو/ عضو اللجنة:** عضو لجنة التعليم والتدريب، ويشار لهم مجتمعين بالأعضاء/أعضاء اللجنة.

### **المادة الثانية: الهدف من هذه اللائحة:**

إن الهدف من هذه اللائحة هو تحديد إطار عمل اللجنة متضمناً تشكيل اللجنة، أهدافها ومهامها، وأهميتها، بالإضافة إلى إجراءات مراجعة وتطوير واعتماد قواعد التعليم والتدريب المهني.

### **المادة الثالثة: أهداف ومهام اللجنة:**

#### **١ - الأهداف:**

تطوير مستوى التعليم والتدريب المهني بما يحقق الارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة والرفع من مستواها وتقديم البرامج التدريبية التي تساعده على اجتياز الاختبارات المهنية.

#### **٢ - مهام اللجنة:**

١/٢ الإشراف على تطوير برامج التعليم والتدريب التي تكفل رفع مستوى جودة التعليم والتدريب المهني وعلى الأخص البرامج التالية:

- البرامج التدريبية التأهيلية للاختبارات المهنية.
- الدورات الخاصة بالمحاسبين والمراجعين.
- دورات التعليم المهني المستمر.

٢/٢ دراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير برامج التعليم والتدريب والاختبارات ذات العلاقة والتي تهدف لتعزيز المعارف والمهارات المرتبطة بأعمال المراجعين والمحاسبين واقتراح التوصيات اللازمة لتطويرها.

٣/٢ الإشراف على التنسيق مع المؤسسات التعليمية بغرض تطوير مناهجها بما يساعده على تطوير مهنة المحاسبة في المملكة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمواد برنامج الزمالة.

- ٤/٢ دراسة الاقتراحات المتعلقة بإنشاء معاهد التدريب التابعة للهيئة واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها
- ٥/٢ إعداد ضوابط وشروط اعتماد معاهد وجهات التدريب في مجال المحاسبة والمراجعة واقتراح التوصيات بشأنها.
- ٦/٢ دراسة الاقتراحات المتعلقة ببرنامج التعليم المهني المستمر وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها.
- ٧/٢ تكوين لجان فرعية من داخل اللجنة أو خارجها - حسب الحاجة - لممارسة المهام الموكلة للجنة في إطار اللوائح والإجراءات التي يعتمدتها المجلس.
- ٨/٢ دراسة الرد على الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة المتعلقة بعمل اللجنة.
- ٩/٢ الأعمال ذات العلاقة بطبيعة عمل اللجنة والتي تفوض بها اللجنة من قبل مجلس الإدارة للنظر فيها.
- ١٠/٢ اعتماد برامج تدريبية منتهية باختبارات وشهادات مهنية، لا يترتب عليها الحصول على تراخيص مهنية.

#### المادة الرابعة: أعضاء اللجنة:

##### ١- تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة من خمسة إلى سبعة أعضاء من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من الجهات التالية، وأن يشمل التشكيل ما أمكن من الآتي:

١/١ الجهات الحكومية.

١/٢ أعضاء هيئة التدريس من الجامعات السعودية في تخصصات تناسب اختصاص عمل اللجنة.

٣/١ أعضاء الهيئة الأساسية.

٤/١ القطاع الخاص.

٥/١ ذوي الخبرة والاختصاص والعلاقة بأعمال اللجنة، من غير الفئات المشار إليها أعلاه.

##### ٢- تعين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:

١/٢ يعين المجلس أعضاء اللجنة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعين العضو في اللجنة لدورة ثانية شريطة ألا يستمر العضو لأكثر من دورتين متتاليتين ويعتبر العضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة عضو شرف منصبه في اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء خدم لفترة دورة كاملة.

٢/٢ عند إعفاء العضو يعين المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عضوا آخر بالشغل المنصب الشاغر في اللجنة من نفس فئة العضو الذي انتهت عضويته إن أمكن.

٣/٢ يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:

- طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة.



- سوء استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف وسمعة المهنة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال السنة.

### ٣- واجبات عضو اللجنة:

١/٣ الالتزام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل اللجنة وأن يهدف إلى مصلحة المهنة والمصلحة العامة وأن يتجرد من المصالح الخاصة، وألا يفضي للغير مداولات اللجنة بشأن أي موضوع قررت اللجنة اعتباره سرياً.

٢/٣ في حالة وجود ظرف تعارض المصالح، يلتزم عضو اللجنة بالإفصاح لأعضاء اللجنة عن ظرف تعارض المصالح ويتمكن عن المداولة والتصويت بشأن الموضوع محل تعارض المصالح مع التأكيد على توقيع الإقرار بالاطلاع على سياسة تنظيم تعارض المصالح.

٣/٣ الانتظام في حضور جلسات اللجنة ولجانها الفرعية وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد جلسات اللجنة أو لجانها الفرعية أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة أي لجنة قبل ختمها إلا بإذن من رئيس اللجنة. ويجوز للعضو المشاركة في جلسة اللجنة أو لجانها الفرعية من خلال الاتصال عن بعد ومن خلال تواجده في فروع الهيئة على أن تكون المشاركات من خلال الاتصال عن بعد في نطاق ضيق وفي الجلسات التي لا تعرض فيها تقارير أو معلومات سرية.

### ٤- اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة:

٤/١ يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ملدة عضوية اللجنة بالاقتراع السري. ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:

٤/١/١ دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.

٤/١/٢ رئاسة اجتماعات اللجنة.

٤/١/٣ رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.

٤/١/٤ الإشراف على إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع إدارة الهيئة وعرضها على اللجنة.

٤/١/٥ تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

٤/٢ يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس بالاقتراع السري لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

٤/٣ يكون للجنة أميناً يتم تعيينه من اللجنة وذلك بناء على توصية من الرئيس التنفيذي وللجنة الترشيحات والمكافآت، ويحضر أمين اللجنة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت وبعد حاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم بكلفة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

#### المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة:

١- تعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا بشكل نصف سنوي على الأقل أو كلما دعت الحاجة وذلك بطلب من رئيس اللجنة أو ثلاثة من أعضائها. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه. ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.

٢- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس أو من يرأس الاجتماع في حال عدم حضور الرئيس. ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.

٣- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين النقاط الأساسية التي بني عليها التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

٤- يجوز التصويت بالتمرير على بعض الأمور التي يتطلب الأمر سرعة اتخاذ قرار عاجل حيالها إذا رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك. ويتعين أن يشمل الخطاب الذي يطلب بموجبه التصويت شرحاً كافياً عن الموضوع المقترن للتصويت وإيضاً حلاًً مناقشات ذات علاقة بالموضوع جرت في الاجتماعات السابقة والقرارات أو التوصيات التي اتخذت حيالها. وتوثيق نتائج التصويت ويكون القرار نافذاً إذا وافق عليه ثلثاً من أعضاء اللجنة ويزود الأعضاء بنسخة منه.

٥- يجوز لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي أو من يفوضه حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المداولات والمناقشات دون أن يكون لهما حق التصويت على توصيات وقرارات اللجنة. ولرئيس المجلس رئاسة الاجتماع عند حضوره.

٦- يتولى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.



٧- يحق للرئيس التنفيذي مراجعة محاضر الاجتماعات، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على تحرير محاضر الاجتماعات.

#### المادة السادسة: توثيق محاضر اللجنة:

توثيق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

١/٦ يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.

٢/٦ يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.

٣/٦ يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويذ إدارة الهيئة بما لديهم من ملاحظات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرساله.

٤/٦ يعدل مشروع المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع لرئيس مرفقا به الملاحظات، ويطلب منه تزويذ إدارة الهيئة بموافقتها أو ملاحظاته لإعداد المحضر في شكله النهائي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرساله.

٥/٦ في ضوء ما يوجه به الرئيس يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعا من أمين اللجنة ورئيسها ويطلب من الأعضاء تزويذ إدارة الهيئة بما لديهم من ملاحظات إن وجدت.

٦/٦ إذا وردت أي ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع القادم.

٧/٦ يرسل أمين اللجنة المحضر المعتمد والمصدق عليه إلى أعضاء اللجنة.

٨/٦ تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

#### المادة السابعة: إجراءات الإشراف على عمليات التدريب:

##### ١- إعداد خطة التدريب السنوية:

١/١ تقوم إدارة قطاع الأعمال في نهاية كل عام بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصلحة بإعداد استطلاع حول المواضيع الملائم إعداد أو تطوير مواد تدريب لها.

٢/١ تدرس إدارة قطاع الأعمال قائمة المواضيع المقترن إعداد أو تطوير مواد تدريب لها، وتعد خطة التدريب للسنة التالية وتعرضها على اللجنة.

٣/١ تقوم اللجنة بمراجعة خطة التدريب للسنة التالية وتبني الملاحظات حيالها - إن وجد -.

٤/١ تقوم إدارة قطاع الأعمال بتعديل الملاحظات الواردة من اللجنة على خطة التدريب للسنة التالية وتعتبر الخطة المعده معمدة.

٥/١ تنشر إدارة الهيئة خطة التدريب السنوية في موقعها ومنصاتها الإلكترونية وتزود أصحاب المصلحة والجهات ذات العلاقة بنسخة منها.

#### ٢- الإشراف على سير تنفيذ الدورات التدريبية:

١/٢ تعد إدارة قطاع الأعمال تقرير دوري عن سير تنفيذ الدورات التدريبية يحتوي على الآتي:

- إحصائيات عمليات التدريب تشمل عدد الدورات المنفذة، عدد الدورات الملغية، عدد المتدربين، عدد الساعات التدريبية.

- مستوى رضا المتدربين عن الدورات التدريبية.

- أبرز التحديات والمعوقات في تنفيذ الدورات التدريبية.

- المقترنات التحسينية لرفع جودة التدريب.

٢/٢ ترفع إدارة قطاع الأعمال تقريرها للجنة لدراسته واتخاذ التوصيات الازمة لضمان تحقيق المستهدفات التدريبية والتطوير المستمر لجودة التدريب.

٣/٢ تقوم إدارة الهيئة بالعمل على التوصيات التي تتخذها اللجنة - إن وجد - ويتم إعداد ملخص بما تم حيالها في التقرير النصف سنوي التالي.

#### المادة الثامنة: برنامج التعليم المهني المستمر:

تدرس اللجنة الطلبات المرفوعة من الملزمين ببرنامج التعليم المهني المستمر بشأن التوقف عن الالتزام بالبرنامج وتصدر القرارات المناسبة حيالها وفق القواعد المعتمدة من مجلس الإدارة.

#### المادة التاسعة: مكافآت اللجنة:

يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على بدل حضور عن اجتماعات اللجنة، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

#### المادة العاشرة: نفاذ اللائحة ومراجعتها:

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس. وتحري اللجنة مراجعة لأحكام اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك، وفق ما يرونها محققاً لفاعليه عمل اللجنة على أن تدرج مقترنات التعديل ضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة للمداوله.

